

## فتح القدير

11 - { فإن تابوا } عن الشرك والتزموا بحكام الإسلام { فإخوانكم } أي فهم إخوانكم { في الدين } أي في دين الإسلام { ونفصل الآيات } أي نبينها ونوضحها { لقوم يعلمون } بما فيها من الأحكام ويفهمونه وخص أهل العلم لأنهم المنتفعون بها والمراد بالآيات ما مر من الآيات المتعلقة بأحوال المشركين على اختلاف أنواعهم .

وقد أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله : { إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام } قال : قريش وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد نحوه وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل قال : كان النبي A عاهد أناسا من بني ضمرة بني بكر وكنانة خاصة عاهدتم عند المسجد الحرام وجعل مدتهم أربعة أشهر وهم الذين ذكرنا { إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم } يقول : ما وفوا لكم بالعهد ففوا لهم وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : هم بنو جذيمة وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله : { إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام } قال : هو يوم الحديبية وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله : { إلا ولا ذمة } قال : الإل القرابة والذمة العهد وأخرج الفريابي وأبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد قال : الإل الأعراس وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة مثله وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله : { اشتروا بآياتنا } ثمننا قليلا { قال : أبو سفيان بن حرب أطعم حلفاءه وترك حلفاء محمد A وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : { فإن تابوا } الآية يقول : إن تركوا اللات والعزى وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإخوانكم في الدين وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية قتال أو دماء أهل الصلاة